

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يصرف لورثة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مالي قدره مائة ألف جنيه
يصرف دفعة واحدة ويوزع على الورثة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم
مع مراعاة خصم ما سبق صرفه .

(المادة الثانية)

يصرف لكل مصاب من مصابي ثورة ٢٥ يناير بإصابة العجز الكلي مبلغ مالي
قدره مائة ألف جنيه يصرف دفعة واحدة على أن يخصم ما تم صرفه من قبل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة